المرفقات

المرفق 1. مسرد المصطلحات

العفو	عفو عام أو عملية «تسوية الأوضاع القانونية» أو «إضفاء الطابع القانوني» يمنحه بلد لأشخاص يمكنهم إثبات إقامتهم فيه مع أن هذه الإقامة غير مصرّح بها.
اللجوء	منح الدولة الحماية على أراضيها لأشخاص خارج بلد جنسيّتهم أو إقامتهم المعتادة، يفرون من الاضطهاد أو الأذى الجسيم أو لأسباب أخرى. ويشمل اللجوء مجموعة متنوعة من العناصر، تضم الحماية من الإعادة القسرية، والإذن بالبقاء على أراضي بلد اللجوء، والمعايير الإنسانية للمعاملة، والوصول إلى حل دائم.
طالب اللجوء	مصطلح عام لأي شخص يلتمس الحماية الدولية. في بعض البلدان، يُستخدَم هذا المصطلح كمصطلح قانوني يشير إلى شخص قدّم طلباً للحصول على وضع لاجئ أو وضع تكميلي للحصول على حماية دولية ولم يتلق بعد قراراً نهائياً بشأن طلبه. ويمكن أن يشير إلى شخص لم يقدم طلباً بعد ولكنه قد ينوي القيام بذلك، أو قد يكون بحاجة إلى حماية دولية. وفي نهاية المطاف، لن يتم الاعتراف بكل طالب لجوء كلاجئ، ولكن كل لاجئ كان في البداية طالب لجوء. مع ذلك، لا يجوز إعادة طالب اللجوء إلى بلده الأصلي إلى أن يتم النظر في طلب اللجوء الخاص به في إطار إجراء عادل، ويحق له الاستفادة من معايير دنيا للمعاملة في انتظار تحديد وضعه.
الطفل	كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1، اتفاقية حقوق الطفل، 1989).
الترحيل	يشير الترحيل في القانون الدولي الإنساني إلى النزوح القسري للمدنيين، الذي يُحظَّر في أوقات الاحتلال والنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا عند الحاجة للحفاظ على سلامتهم أو لأسباب عسكرية حتمية.
الاحتجاز	الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة. الاحتجاز الإداري: هو حرمان من الحرية تقرره السلطة الإدارية المختصة في الدولة، سواء كان خاضعاً للمراجعة القضائية أم لا. وفي سياق الهجرة، غالباً ما يتخذ الاحتجاز شكل الاحتجاز الإداري. وفي المعتاد، يكون الاحتجاز الإداري أقل تنظيماً، ويوفر ضمانات قانونية وشرعية أقل للأشخاص المحتجزين مقارنة بالاحتجاز الجنائي.
المغتربون	المهاجرون أو المتحدرون من المهاجرين الذين تشكلت هويتهم وشعورهم بالانتماء، سواء كانا حقيقيَين أو رمزيَين، من خلال تجربتهم وخلفيتهم في مجال الهجرة. وهم لا يزالون يحتفظون بروابط مع أوطانهم، ومع بعضهم البعض، استناداً إلى إحساس مشترك بالتاريخ، أو الهوية، أو التجارب المتبادلة في بلد المقصد.
النازحون	الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، إما عبر حدود دولية وإما ضمن الدولة الواحدة، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح وحالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر.
النزوح	تحركات أشخاص أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، إما عبر حدود دولية وإما ضمن الدولة الواحدة، ولا سيما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح وحالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر.
الهجرة الميسّرة	رعاية الهجرة النظامية أو تشجيعها من خلال جعل السفر أسهل وأكثر ملاءمة. وقد يحدث هذا من خلال تبسيط عملية طلب تأشيرة، أو تعزيز فعالية إجراءات تفتيش الركاب وتخصيص عدد كافٍ من الموظفين للقيام بها.
لمّ/جمع شمل الأسرة	حق غير المواطنين في الدخول إلى بلد يقيم فيه أفراد أسرهم بصورة قانونية أو يحملون الجنسية منه، والإقامة في هذا البلد، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة.
عمل السخرة/العمل القسري	جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرَض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوّع بأدائها بمحض اختياره (المادة 2(1)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري والإلزامي، 1930).
العودة القسرية	فعل إعادة فرد، رغماً عنه، إلى بلد المنشأ أو العبور أو إلى بلد ثالث يوافق على استقبال الشخص، ويحصل ذلك عموماً بموجب إجراء أو قرار إداري أو قضائي.
حوكمة الهجرة	مجموعة الأطر المشتركة للقواعد القانونية، والقوانين والأنظمة، والسياسات والتقاليد، فضلاً عن الهياكل التنظيمية (دون الوطنية، والوطنية، والإقليمية، والدولية) والعمليات ذات الصلة التي تشكّل وتنظّم نهج الدول في ما يتعلق بالهجرة بجميع أشكالها، ومعالجة الحقوق والمسؤوليات وتعزيز التعاون الدولي.

العامل المهاجر من ذوي المهارات العالية	عامل مهاجر حصل، من خلال التعليم العالي أو الخبرة المهنية، على مستوى المهارة أو المؤهلات المطلوبة عادة لممارسة مهنة تتطلّب مهارات عالية.
الإدماج	عملية تكيف في اتجاهين من جانب المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها، يصبح من خلالها المهاجرون مندمجين في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية للمجتمع المضيف. وهو ينطوي على مجموعة من المسؤوليات المشتركة للمهاجرين والمجتمعات المحلية، ويتضمن مفاهيم أخرى ذات الصلة مثل الدمج الاجتماعي والتماسك الاجتماعي.
الهجرة الداخلية	تحركات الأشخاص داخل دولة ما، بما في ذلك إنشاء مكان إقامة جديد مؤقت أو دائم.
النازحون داخلياً	الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة (مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، E/CN.4/1998/53/Add.2).
الهجرة الدولية	تحركات أشخاص يغادرون مكان إقامتهم المعتاد ويعبرون الحدود الدولية إلى بلد ليسوا من رعاياه.
الطلاب المتنقّلون دولياً/تنقّل الطلاب	الطلاب الذين عبروا حدوداً وطنية أو إقليمية لغرض التعليم وهم الآن مسجلون خارج بلدهم الأصلي.
المهاجر غير النظامي	شخص يتنقل أو انتقل عبر حدود دولية ولا يؤذن له بدخول دولة أو البقاء فيها عملاً بقانون تلك الدولة والاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها.
الهجرة غير النظامية	حركات انتقال الأشخاص التي تجري خارج القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الدولية التي ترعى الدخول إلى دولة المنشأ أو العبور أو المقصد، أو الخروج منها.
الحماية الدولية	الحماية التي يمنحها المجتمع الدولي للأفراد أو الجماعات خارج بلدهم، الذين لا يستطيعون العودة لأنهم سيكونون معرضين للخطر هناك، والذين لا يستطيع بلدهم حمايتهم أو لا يرغب في ذلك.
هجرة اليد العاملة	تحركات الأشخاص من دولة إلى أخرى، أو ضمن البلد الذي يقيمون فيه، لغرض العمل. وتُدرج معظم الدول هجرة اليد العاملة في قوانينها الخاصة بالهجرة. وتضطلع بعض الدول بدور فعال في تنظيم هجرة العمال إلى الخارج وتسعى إلى توفير فرص عمل لمواطنيها في الخارج.
العامل المهاجر من ذوي المهارات المتدنية	كل عامل مهاجر يؤهّله مستواه التعليمي، أو خبرته المهنية، أو مؤهلاته لممارسة مهنة متدنية المهارات فقط في العادة.
المهاجر	أي شخص انتقل أو يتنقل عبر الحدود الدولية أو في حدود دولة واحدة بعيداً عن مكان إقامته المعتاد بغض النظر عن (1) وضعه القانوني؛ (2) وإذا كان الانتقال طوعياً أم قسرياً؛ (3) وأسباب الانتقال؛ (4) وطول مدة إقامته. ولا يشمل ذلك اللاجئين أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا بحاجة إلى الحماية الدولية، مثل طالبي اللجوء.
حركة المهاجرين	عدد المهاجرين الدوليين الذين يصلون إلى بلد ما (المهاجرين الوافدين) أو عدد المهاجرين الدوليين الذين يغادرون بلداً ما (المهاجرين المغادرين) في فترة زمنية محددة.
عدد المهاجرين	لأغراض إحصائية، العدد الإجمالي للمهاجرين الدوليين المتواجدين في بلد معين في فترة زمنية محددة، والذين سبق أن غيّروا بلد إقامتهم المعتادة.
العامل المهاجر	«الشخص الذي سيزاول، أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها» (المادة رقم 2(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990).
الهجرة	تحركات أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة. وهي تحركات سكانية تشمل أي نوع من تحركات الناس، أياً كانت مدته وتركيبته وأسبابه؛ وتشمل هجرة اللاجئين، والنازحين، والعمال المهاجرين، والأشخاص الذين ينتقلون لغايات أخرى، بما فيها لمّ شمل الأسرة.
إدارة الهجرة	إدارة وتنفيذ مجموعة كاملة من الأنشطة التي تقوم بها الدول أساساً ضمن النُظُم الوطنية أو من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، في ما يتعلق بجميع جوانب الهجرة وإدماج اعتبارات الهجرة في السياسات العامة. ويشير المصطلح إلى نهج مخطط له لتنفيذ وتفعيل أطر السياسات والتشريعات والشؤون الإدارية، التي وضعتها المؤسسات المسؤولة عن الهجرة.

التحركات المختلطة	تحركات الأشخاص عبر الحدود، عموماً بطريقة غير نظامية، وتشمل أفراداً وجماعات يسافرون معاً، مستخدمين طرقاً ووسائل نقل متشابهة أو ميسرين متشابهين، ولكن لأسباب مختلفة. والأشخاص الذين يسافرون كجزء من التحركات المختلطة لديهم احتياجات وخصائص مختلفة، وقد يشملون طالبي اللجوء، واللاجئين، وضحايا الاتجار، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، والأشخاص عديمي الجنسية، والمهاجرين (بمن فيهم المهاجرون في أوضاع غير نظامية أو المهاجرون في أوضاع معرضة للمخاطر).
التجنيس	أي طريقة لاكتساب الشخص جنسية بعد الولادة لم يكن يحملها من قبل. وهي تتطلب من هذا الشخص أو من وكيله القانوني أن يقدّم طلباً، ومن سلطة عامة أن تمنح الجنسية.
عدم الإعادة القسرية	مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين يحظّر على الدول إعادة الأفراد بأي صورة (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة) إلى الأقاليم التي قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال الأذى الجسيم أو الذي لا يمكن إصلاحه. ويرد أبرز تعبير عن مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين ضمن المادة 33(1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وهذا المبدأ يشكّل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في اتفاقية عام 1951 أم لا.
السماح بالدخول مجدداً	إجراء تتّخذه دولة وتقبل بموجبه دخول شخص ما مجدداً إلى البلاد (من مواطنيها، أو من بلد ثالث، أو من عديمي الجنسية).
اللاجئ	كل شخص يستوفي معايير الأهلية بموجب تعريف للاجئين قابل للتطبيق، كما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية أو الصكوك الإقليمية للاجئين، ضمن ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو في التشريعات الوطنية. وبموجب القانون الدولي وولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن اللاجئين هم أشخاص خارج بلدانهم الأصلية يحتاجون إلى حماية دولية بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد أو بسبب تهديد خطير لحياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم في بلدهم الأصلي نتيجة الاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف أو خلل خطير في النظام العام. ملاحظة: بموجب القانون الدولي، يُعتبر الشخص لاجئاً بمجرد أن يستوفي المعايير ذات الصلة، سواء تم الاعتراف به رسمياً كلاجئ أم لا. فالشخص لا يصبح لاجئاً بسبب الاعتراف به، بل يُعترَف به بالأحرى لأنه لاجئ. وفي بعض الأحيان، لا سيما في السياقات الإحصائية، تُستخدَم كلمة لاجئ للإشارة إلى الأفراد أو الجماعات الذين اعترفت بهم الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رسمياً على أنه يحق لهم الحصول على وضع اللاجئ بعد لجوئهم أو الاستفادة من إجراء آخر لتحديد وضعهم. وعندما يكون هذا المعنى المحدود غير القانوني هو المقصود، ينبغي الإشارة إلى ذلك بوضوح. وأوضح تسمية في مثل هذه السياقات هي أنه لاجئ معترَف به.
تحديد وضع اللاجئ	العملية القانونية أو الإدارية التي تحدد بموجبها الحكومات أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما إذا كان الشخص الذي يلتمس الحماية الدولية يُعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.
الهجرة النظامية	الهجرة التي تحدث وفقاً لقوانين بلد المنشأ والعبور والمقصد.
تسوية الأوضاع القانونية	هي أي عملية أو برامج تسمح بموجبها السلطات في دولة ما لغير المواطنين الموجودين على أراضيها في أوضاع غير نظامية أو ليس لديهم الوثائق اللازمة بالمكوث بشكل قانوني في الدولة.
إعادة الدمج	عملية تمكّن الأفراد من تأمين وإدامة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الاجتماعية اللازمة للحفاظ على الحياة وسُبُل العيش والكرامة في البلد والمجتمع اللذين يعودون إليهما أو يعادون إليهما، مع الاحترام الكامل لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير محددة الأهداف تمكّن المهاجرين العائدين من الوصول إلى العدالة، والحماية الاجتماعية، والخدمات المالية، والرعاية الصحية، والتعليم، والحياة الأسرية، والمستوى المعيشي الملائم، والعمل اللائق، والحماية من التمييز والوصم والاحتجاز التعسفي وجميع أشكال العنف، وتتيح للعائدين أن يعتبروا أنفسهم في بيئة تضمن السلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج والتماسك الاجتماعي عند العودة.
التحويلات المالية	تحويلات مالية دولية متعددة الاتجاهات وطوعية وخاصة يقوم بها المهاجرون، فردياً أو جماعياً، إلى أشخاص يقيمون معهم صلات وثيقة.
إعادة التوطين	اختيار اللاجئين ونقلهم من دولة التمسوا فيها الحماية بموجب معاهدة، إلى دولة ثالثة وافقت على قبولهم، كلاجئين، مع منحهم وضع إقامة دائمة. ويكفل الوضع الممنوح الحماية من الإعادة القسرية ويوفر للاجئ أعيد توطينه وللأشخاص الذين يعيلهم، إمكانية الحصول على حقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها المواطنون. كما أن إعادة التوطين تحمل في طياتها فرصة أن يصبح اللاجئ في نهاية المطاف مواطناً متجنساً في بلد إعادة التوطين. وعلى هذا الأساس، فإن إعادة التوطين هي آلية لحماية اللاجئين، وحل دائم، ومثال على تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي.

الهجرة العائدة	مصطلح شامل للإشارة إلى مختلف الأشكال والأساليب والعمليات التي يعود بها المهاجرون أو يُجبَرون على العودة إلى بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم المعتاد، أو إلى بلد ثالث. ويشمل ذلك، في جملة أمور، المغادرة المستقلة، أو العودة المساعدة أو الطوعية أو العفوية، أو الترحيل، أو الطرد، أو الإخراج من البلد، أو التسليم، أو الإعادة، أو النقل، أو أي ترتيب آخر للعودة. ولا يوفر استخدام مصطلح «العودة» أي تحديد لدرجة الطواعية أو الإكراه في قرار العودة، ولا بشأن الطابع المشروع أو التعسفي للعودة.
العامل المهاجر الموسمي/الهجرة الموسمية	العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يُؤدى إلا أثناء جزء من السنة. (المادة 2(2)(ب) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990).
تهريب المهاجرين	«تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» (المادة 3(أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000). والتهريب، خلافاً للاتجار، لا يتطلب عنصر الاستغلال أو الإكراه أو انتهاك حقوق الإنسان.
انعدام الجنسية	حالة الفرد الذي لا تعتبره أي دولة من رعاياها بموجب قانونها الداخلي.
هجرة (العمال) المؤقتة	هجرة العمال الذين يدخلون بلداً أجنبياً لفترة محددة ومحدودة قبل العودة إلى بلدانهم الأصلية.
الاتجار بالأشخاص	«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال (المادة رقم 3(أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000). ويمكن أن يحدث الاتجار بالأشخاص داخل حدود دولة واحدة أو قد يكون له طابع عبر وطني. وفي حالة الأطفال (أي شخص دون سن 18 عاماً)، يشمل الاتجار بالأشخاص الاتجار لأغراض الاستغلال؛ ولا يُشترط توفّر الوسائل المبينة أعلاه لتشكيل جريمة الاتجار بالأطفال.
العبور	التوقف العابر لفترات زمنية متفاوتة أثناء السفر بين بلدَين أو أكثر.
قابلية التضرر/التعرض للمخاطر	في سياق الهجرة، قابلية التضرر أو التعرض للمخاطر هي القدرة المحدودة على تجنب الضرر، أو مقاومته، أو التكيُّف معه، أو التعافي منه. وهذه القدرة المحدودة هي نتيجة للتفاعل الفريد بين الخصائص والظروف الفردية والمنزلية والمجتمعية والهيكلية.
المجموعة القابلة للتضرر/المعرضة للمخاطر	اعتماداً على السياق، أي مجموعة أو شريحة من المجتمع (مثل الأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية أو الدينية، والمهاجرين ولا سيما الذين هم في وضع غير نظامي أو أشخاص متنوعي الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية) تُعَدّ أكثر عرضة لخطر ممارسات تمييزية، أو عنف، أو حرمان اجتماعي، أو مصاعب اقتصادية مقارنةً بمجموعات أخرى في الدولة. وتتعرض هذه المجموعات لمخاطر أكبر في فترات النزاع أو الأزمات أو الكوارث.

المرفق 2. بيانات البلدان

ألف. الهجرة والنزوح القسري في المنطقة العربية

جدول المرفق 2.1 الهجرة والنزوح القسري إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي، 1990-2020

	عدد المهاجرين الدوليين واللاجئين إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي في منتصف السنة			
السنة	عدد المهاجرين الدوليين واللاجئين من الجنسَين	النسبة المئوية للمهاجرين واللاجئين من مجموع السكان	النسبة المئوية للنساء المهاجرات واللاجئات	بلدان المنشأ الأولى من الجنسَين
البحرين				
1990	173,212	34.9	29.1	الهند (60,505)، مصر (21,908)، باكستان (20,949)، بنغلاديش (20,442)، الفلبين (7,934)
1995	205,979	36.5	30.0	الهند (74,599)، باكستان (25,280)، بنغلاديش (24,630)، مصر (23,628)، الفلبين (10,206)